بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر
لان ذا من الرواتب وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودعها
اي النفقة استحسانا ولا يجوز له ان يصرف الدنانير اي الدنانير التي للنفقة
الا الحاجة تدعو الى ذلك وان كان له نقد لا يروج في الحج يصرفه الى الوصي
او الحاج بما اي بالذي يروج اي في الحج ولا يدعو المامور احدا الى طعامه
ولا يتصدق بشي منه ولا يقرض احدا من المال ولا يشتري منه ماء للوضوء
ولا للغسل من الجنابة بل يتيمم هذا ان لم يملك ما يشتري به اي الماء
به اي اذا لم يكن له مال لنفسه ولا يحتجم ولا يتداوى اي من مال الميت كذا
قاله ابن سلمة وقيل له اي للمامور ان يفعل كلما يفعل الحاج لنفسه قاله
الفقيه ابو الليث وقال في الذخيرة وهو المختار لان ذا معروف والمعروف
كالمنصوص وهذا ان لم يوسع عليه الآمر واما ان وسع عليه الآمر الامر في
الصرف فله ان يفعل كل ذلك بلا خلاف ولا ينفق المامور من مال الميت على
من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وينفق في طريقه مقدار ما لا
سرف فيه ولا تقتير ذاهبا وجائيا اي راجعا الى بلد الميت اي ان عاد اليه
وهو الافضل كما تقدم ولو سلك المامور طريقا هي ابعد من الطريق المعتاد
ينظر ان كان ذلك الطريق يسلكه اي يسلكه الحاج ولو احيانا كبغداديا
ترك طريق الكوفة الى البصرة فنفقته في مال الامر لان الطريق الابعد
عسى ان يكون ايسر ذهابا من الاقرب ولا يضمن لو هلكت اي النفقة في
هذه الحالة والا اي وان لم يسلكها الحاج ففي ماله اي مال نفسه دون مال
الميت ولو اقام ببلدة اي في اوان الحج ولو كثيرا اي ولو كان اقامته كثيرا
بان كانت خمسة عشر يوما او اكثر ينظر ان كان اقامته هذه لانتظار
القافلة فنفقته في مال الميت والا اي وان لم يكن لانتظارها ففي ماله
اي فنفقته في مال نفسه كما اي كما تجب نفقته في مال نفسه لو اقام
بعد خروجها اي القافلة ولو اقام بمكة بعد الفراغ اي من اعمال الحج ينظر ان كان
اقامته للقافلة اي لانتظارها ففي مال الميت اي فنفقته في مال الميت

والا

والا اي وان لم يكن لانتظارها ففي ماله اي مال نفسه كما اي كما يكون في مال نفسه
لو اقام بعد خروجها اي القافلة بعد الفراغ من اعمال الحج فان بدا له ان يرجع اي
ظهر له راي بعد المقام في رجوعه فرجع رجعت اي نفقته في مال الميت وهذا بخلاف
ما لو توطن بمكة اي قصد استيطانها ثم بدا له ان يرجع حيث لا تعود نفقته في
مال الميت قل ذلك او كثر كما روي عن ابي يوسف وفي شرح الكنز ان توطن بمكة
سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق انتهى واما ان اقام بها
اي بمكة اياما من غير نية الاقامة اي الشرعية بالمدة المعلومة ان كانت
اقامة معتادة اي لاهلها لم تسقط اي نفقته من مال الميت والا اي وان
لم تكن معتادة سقطت ولو تعجل اليها اي الى مكة اي بان دخلها قبل ذي
الحجة فهي اي النفقة في ماله الى ان يدخل عشر ذي الحجة ثم تصير اي ترجع نفقته
في مال الميت ولو خرج منها اي مكة بمسيرة سفر لحاجته اي حاجة نفسه سقطت
اي نفقته الى حين رجوعه فاذا عاد عادت ففي البدائع اذا فرغ المامور
بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه لان
نية الاقامة قد صحت فصار تاركا للسفر فلم يكن ماذونا في الانفاق من مال
الامر ولو انفق ضمن لانه انفق مال غيره بغير اذنه فان اقام بها اياما من
غير نية الاقامة فكذا قال اصحابنا ان اقام اقامة معتادة فالنفقة في مال
المحجوج عنه وان زاد على المعتاد فالنفقة في ماله حتى قالوا اذا اقام بعد الفراغ
من الحج ثلاثة ايام ينفق من مال الامر وان زاد ينفق في مال نفسه وقالوا في
الخراساني اذا حج عن غيره فدخل بغداد واقام بها اقامة معتادة مقدار
ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك
فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم لانه كان زمان امن يتمكن الحاج من الخروج
من مكة وحده او مع نفر يسير فقدر مدة الاقامة بها بعد الفراغ من الحج بما اذن
النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان يقيم بمكة وهو ثلاثة ايام فاما في زماننا
فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة
فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)